S/2023/1002

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2023
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقريرَ لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، الذي يتضمن سردا للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) فانيسا **فرايزر**
رئيسة
لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات
1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)
بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)
وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

020124 261223 23-24528 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

2 - ويتألف مكتب اللجنة من فانيسا فرايزر (مالطة) رئيسة ومن ممثليّ الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة نائبَيْن للرئيسة.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1267 (1999)، حظرا جويا وحصارا ماليا محدودَيْن لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. وعدّل المجلس هذا النظام لاحقا بقراريه 1333 (2000) و 1390 (2002) وفرَض تدابير لحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول على جهات محددة من الأفراد والكيانات المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويمكن الحصول على إعفاءات من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر.

4 - وفي 17 حزيران/يونيه 2011، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين 1988 (2011) و 1989 (2011) اللذين قُسّم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأُنشئت لجنةٌ معنية بحركة طالبان وأخرى معنية بتنظيم القاعدة. وبموجب القرار 2253 (2015)، وسّع المجلس نطاق معايير الإدراج في القائمة لتشمل الجهات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية/داعش، بالإضافة إلى تنظيم القاعدة.

5 - ومدّد مجلس الأمن، بالقرار 2610 (2021) الذي اتخذه في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، ولايةَ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات وولايةَ مكتب أمين المظالم حتى 17 حزيران/يونيه 2024. وقرر المجلس استعراض التدابير بعد 30 شهرا، أو قبل ذلك إذا لزم الأمر، بهدف النظر في إمكانية تعزيزها أكثر. وبموجب القرار 2664 (2022)، قرر المجلس أن ما تقوم به وكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني من توفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو تجهيزها أو دفعها، أو توفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في التوقيت المناسب أو لمساندة الأنشطة الأخرى التي تدعم الاحتياجاتِ الإنسانية الأساسية، هي أعمال لا تشكل انتهاكا لتدابير تجميد الأصول.

6 - ويدعم فريقُ الرصد كلا من لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011). وكان فريق الرصد يتألف في بادئ الأمر من 8 خبراء، ثم زيد العدد إلى 10 خبراء في القرار 2253 (2015).

7 - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة في التقارير السنوية السابقة للّجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

8 - اجتمعت اللجنة 10 مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في 10 شباط/فبراير وفي 1 و 21 آذار/مارس وفي 5 نيسان/أبريل وفي 12 و 26 أيار/مايو وفي 21 تموز/يوليه وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر وفي 8 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر، إضافةً إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

9 - ونظمت اللجنة كذلك جلسةَ إحاطة مشتركة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) عُقدت لجميع الدول الأعضاء في 3 آب/أغسطس.

10 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 10 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدّمه فريق الرصد عن تقريره الحادي والثلاثين (S/2023/95) المقدم عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2610 (2021)، وناقشت التوصياتِ التي وردت في التقرير. وبعد ذلك، نظرت اللجنة في قائمة المسائل المعلَّقة المعروضة عليها.

11 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 1 آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطةٍ قدّمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلُص إليها بشأن طلب واحد لرفع اسم من القائمة.

12 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 21 آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطةٍ قدّمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلُص إليها بشأن طلبين لرفع اسمين من القائمة. ونظرت اللجنة أيضا في قائمة المسائل المعلَّقة المعروضة عليها.

13 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 5 نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطةٍ قدّمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلُص إليها بشأن طلبين لرفع اسمين من القائمة.

14 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 12 أيار/مايو، تلقت اللجنة إحاطة فصلية من فريق الرصد عملا بالفقرة 104 من القرار 2610 (2021) واستمعت إلى إحاطة من مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن الإخطارات التلقائية الموجهة إلى الدول الأعضاء عقب استكمال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. وبعد ذلك، نظرت اللجنة في قائمة المسائل المعلَّقة المعروضة عليها.

15 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 26 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطةٍ قدّمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلُص إليها بشأن طلب واحد لرفع اسم من القائمة.

16 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 21 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض قدّمه فريق الرصد عن تقريره الثاني والثلاثين (S/2023/549) المقدم عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2610 (2021)، وناقشت التوصياتِ التي وردت في التقرير. وبعد ذلك، نظرت اللجنة في قائمة المسائل المعلَّقة المعروضة عليها.

17 - وفي 3 آب/أغسطس، عقدت اللجنةُ مع نظيرتها المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) جلسةَ إحاطة مشتركة للدول الأعضاء المهتمة. وخلال جلسة الإحاطة المشتركة، قامت الرئيسة بتقديم معلومات للتعريف بنظام الجزاءات، بما يعزّز الشفافية ويحسّن الحوار بين اللجنتين وعموم أعضاء الأمم المتحدة. وقدّم كل من منسق فريق الرصد وأمين المظالم إحاطةً إلى الدول الأعضاء أيضا.

18 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 9 تشرين الأول/أكتوبر، تلقت اللجنة إحاطة ربع سنوية قدّمها فريق الرصد عملا بالفقرة 104 من القرار 2610 (2021). وبعد ذلك، نظرت اللجنة في قائمة المسائل المعلَّقة المعروضة عليها.

19 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، عملا بالفقرة 5 من القرار 2664 (2022). وبعد ذلك، نظرت اللجنة في قائمة المسائل المعلَّقة المعروضة عليها.

20 - وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت الرئيسة إحاطةً إلى مجلس الأمن بشأن ولاية اللجنة ومجمل أعمالها، إلى جانب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) (انظر S/PV.9478).

21 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، تلقت اللجنة إحاطة من الأمانة العامة بشأن دعمها لمكتب أمين المظالم عملا بالفقرة 68 من القرار 2610 (2021).

22 - وقدمت اللجنة توجيهات إضافية إلى جميع الدول الأعضاء بإصدار 13 مذكرة شفوية، منها مذكرتان شفويتان أرسلتا في 13 آذار/مارس و 23 آب/أغسطس تتعلقان على التوالي بتوصيات فريق الرصد بشأن تقريره الحادي والثلاثين وتوصيات الفريق بشأن تقريره الثاني والثلاثين، ومذكرة شفوية واحدة أرسلت في 11 تموز/يوليه بشأن الإحاطة المشتركة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) التي عقدت لجميع الدول الأعضاء.

23 - ووجهت اللجنة 102 رسالة إلى أكثر من 60 دولة عضوا وجهة أخرى صاحبة مصلحة، و 13 رسالة إلى مكتب أمين المظالم، ورسالة واحدة إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من قائمة الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

24 - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدّلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرة 75 من القرار 2253 (2015)، والفقرة 84 من القرار 2610 (2021).

25 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرتين 2 (ب) و 10 من القرار 2253 (2015) والفقرتين 1 (ب) و 10 من القرار 2610 (2021) وفي المادة 12 من المبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في القيام بعملها.

26 - وبموجب الفقرتين 10 و 76 من القرار 2253 (2015) والفقرتين 10 و 86 من القرار 2610 (2021)، يجوز لآلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار 1730 (2006) أن تتلقى أيضاً طلبات الإعفاء من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر التي يقدّمها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو المقدَّمة باسمهم أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو ورثتهم لكي تنظر فيها اللجنة.

27 - وتلقت اللجنة ثمانية طلبات للإعفاء من تدابير تجميد الأصول بعد أن ثبتت ضرورة تلك الأصول لتغطية النفقات الأساسية، عملا بالفقرتين 84 (أ) و 86 (أ) من القرار 2610 (2021)، حيث وردت سبعة من تلك الطلبات من دول أعضاء وورد طلب واحد من آلية مراكز التنسيق. وتمت الموافقة على جميع الطلبات. وتلقت اللجنة طلباً واحداً من دولة عضو للإعفاء من تدابير تجميد الأصول قُدّم بغية تغطية نفقات استثنائية عملا بالفقرة 84 (ب) من القرار 2610 (2021)، وتمت الموافقة عليه.

خامسا - قائمة الجزاءات

28 - ترد المعايير المتبعة في تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرات 2 إلى 4 من القرار 2610 (2021). ويرد وصف للإجراءات المعمول بها لطلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتسيير أعمالها، أما النماذج الموحدة للإدراج في القائمة والرفع منها، فهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة. ويمكن للجنة أو مكتب أمين المظالم تلقّي طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات.

29 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُدرجت في القائمة أسماء ثلاثة أفراد وكيان واحد. ورُفع من القائمة اسما فردين اثنين، وكلاهما عقب استعراض أجراه أمين المظالم. ووافقت اللجنة على إدخال تعديلات على القيود والموجزات السردية التي تخص 157 فرداً و 12 كياناً مدرجة أسماؤهم حالياً في قائمة الجزاءات الخاصة بها.

30 - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده 256 فردا و 89 كيانا.

سادسا - فريق الرصد

31 - يضم فريق الرصد 10 خبراء لديهم خبرة واسعة في مسائل مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي. وفي 16 آذار/مارس، عين الأمين العام فردا واحدا للعمل كخبير في فريق الرصد ليحل محل خبير استوفى مدة خدمته القصوى المحددة في خمس سنوات.

32 - وفي 10 شباط/فبراير و 21 تموز/يوليه، قدم فريق الرصد تقريريه الحادي والثلاثين (S/2023/95) والثاني والثلاثين (S/2023/549) على التوالي إلى اللجنة، عملا بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2610 (2021).

33 - وفي كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، ساهم فريق الرصد في التقريرين السادس عشر والسابع عشر للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في التصدي لهذا التهديد، المقدمين عملا بالفقرة 106 من القرار 2610 (2021) (S/2023/76 و S/2023/568، على التوالي).

34 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في 10 شباط/فبراير و 12 أيار/مايو و 21 تموز/يوليه و 9 تشرين الأول/أكتوبر، قدم فريقُ الرصد إلى اللجنة، عملا بالفقرة 104 من القرار 2610 (2021)، إحاطةً تناولت عدة أمور منها المعلومات التي تم جمعها والتحليلات ذات الصلة بمقترحات الإدراج في قائمة الجزاءات الواردة من الدول الأعضاء أو الإجراءات التي يمكن للجنة اتخاذها.

35 - وساعد فريق الرصد اللجنةَ على إجراء الاستعراض السنوي لقائمة الجزاءات عملاً بالقرار 2610 (2021). وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم منسق الفريق إلى اللجنة إحاطةً خطية بشأن الاستعراض السنوي.

36 - وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 20 حزيران/يونيه 2023، قدم فريق الرصد، عملا بالفقرة (هـ) من المرفق الأول للقرار 2610 (2021)، الخطط المجمَّعة على أساس نصف سنوي للأسفار التي يعتزم القيام بها في الفترتين من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ومن تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2023 للنهوض بأعمال اللجنة وأعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011). وبناء على ذلك، قام الفريق بزيارات إلى أكثر من 27 دولة عضوا وشارك في أكثر من 25 مؤتمرا إقليميا ودوليا واجتماعات أخرى، منها حلقات عمل بشأن الجزاءات، واجتماعات بشأن تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، ومنتديات إقليمية ودولية لمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، نظم الفريق منتداه الإقليمي العشرين لأجهزة الأمن والاستخبارات في فيينا في أيار/مايو.

37 - وعقد فريق الرصد اجتماعات مع الأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل تعريفهم بولاية الفريق وأعماله.

38 - وأرسل فريق الرصد، عملاً بولايته، عن طريق الأمانة العامة، 229 رسالة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والكيانات الوطنية وإلى اللجنة.

سابعا - أمين المظالم

39 - قدم مكتب أمين المظالم خمسة تقارير شاملة إلى اللجنة وعرض عليها ستة تقارير. وبتت اللجنة في ست حالات، مما أدى إلى رفع اسمي فردين من قائمة الجزاءات والإبقاء على أسماء أربعة أفراد آخرين. ووجه أمين المظالم 47 طلبا للحصول على معلومات في حالات معلقة إلى الدول الأعضاء وفريق الرصد. وأجرى اتصالات مع وفود الدول الأعضاء ذات الصلة في نيويورك بشأن تسع حالات واجتمع مع السلطات في عواصم كل منها لجمع معلومات عن أربعة أشخاص. وسافر أمين المظالم إلى دولة واحدة لجمع معلومات عن حالة محددة. وعلاوة على ذلك، سافر إلى دولتين لإجراء مقابلة مع اثنين من مقدمي الالتماسات ولغرض جمع معلومات عن حالتين.

40 - وقدم أمين المظالم إلى مجلس الأمن تقريرين دوريين في 22 شباط/فبراير (S/2023/133) وفي 12أيلول/سبتمبر (S/2023/662) على التوالي.

ثامنا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

41 - قدّمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفنّي والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظم الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات الإعلامية، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر الدورة التدريبية الثالثة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس.

42 - ودعما للجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، شرعت الشعبة في تقديم إحاطات إلى المجموعات الإقليمية ونظمت أنشطة لتوعية الجمهور في 21 حزيران/يونيه و 26 تشرين الأول/أكتوبر بهدف اجتذاب مجموعة من المتقدمين أكثر تنوعا من حيث التوزيع الجغرافي. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لفريق الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 24 تشرين الأول/أكتوبر لإخطارها بشاغر مقبل في فريق الرصد وتزويدها بمعلومات عن الإطار الزمني للاستقدام ومجالات الخبرة المطلوبة والشروط ذات الصلة. وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر، نُشر الإعلان عن الشاغر على الإنترنت في بوابة الوظائف التابعة للأمم المتحدة (https://careers.un.org).

43 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الرصد، فساعدت في إعداد تقارير الفريق نصف السنوية التي تُقدَّم إلى اللجنة في شهري حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر. وقامت الأمانة العامة بتيسير سفر الفريق للاضطلاع بولايته، بما يشمل عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة في الفترة من 5 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر، ركزت على توفير أدوات إضافية للارتقاء بمستوى تحقيقات الخبراء والإبلاغ وتعزيز التعاون فيما بين الأفرقة.

44 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 لجنةُ مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017).